

اتفاقية
بين
دولة قطر
و
الإتحاد السويسري
بشأن تجنب الازدواج الضريبي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،
والمجلس الإتحادي السويسري،
رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب التي تشملها الإتفاقية

- ١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية، أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر كضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على المكاسب المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب المفروضة على مجموع مبالغ الأجور أو المرتبات التي تدفعها المؤسسات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية على وجه الخصوص:
 - (أ) في دولة قطر:
 - الضرائب على الدخل،
 - (ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")،
 - (ب) في سويسرا:
 - الضرائب الفيدرالية، والكانتونالية والمحلية على الدخل
 - (الدخل الإجمالي، الدخل المكتسب، والدخل من رأس المال، والأرباح الصناعية والتجارية، والأرباح الرأسمالية، وأي بنود أخرى للدخل)،
 - (ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السويسرية").
- ٤- وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إجراؤها على القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما.
- ٥- لن تسري هذه الإتفاقية على الضرائب المقتطعة من المنبع على جوائز اليانصيب.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ)

(١) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقاً لأحكام القانون الدولي ولقوانينها وأنظمتها الداخلية،

(٢) يعني مصطلح "سويسرا" الاتحاد السويسري،

(ب) يشمل مصطلح "شخص" الشخص الطبيعي والكيان القانوني والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،

(ج) يعني مصطلح "شركة" أي شخص إعتباري أو أي كيان آخر يعامل كشخص إعتباري لأغراض الضريبة،

(د) يعني مصطلحاً "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(هـ) يعني مصطلح "النقل الجوي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(و) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(١) في حالة قطر، وزارة الاقتصاد والمالية، أو من يمثلها قانوناً،

(٢) في حالة سويسرا، إدارة الضرائب الفيدرالية، أو من يمثلها قانوناً،

(ز) يعني مصطلح "مواطن" ما يلي:

(١) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة،

(٢) أي شخص قانوني أو شراكة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها بصفتها تلك من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

٢- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له ذات المعنى بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
 - أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له في قطر سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادي، وأي شركة أو كيان قانوني منشأ أو يكون مكان إدارته الفعلية في قطر،
 - ب) في حالة سويسرا، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بصفة غير محدودة، بموجب القانون السويسري.
- ٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، يشمل مصطلح "مقيم":
 - أ) دولة متعاقدة، وأي وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية تابعة لها،
 - ب) أي مؤسسات حكومية أنشئت بموجب القانون العام، كالمصرف المركزي، وبنوك التنمية، الصناديق، والشركات، والهيئات، والمؤسسات، والوكالات أو غيرها من الكيانات المماثلة.
- ٣- حيثما يكون شخص ما مقيماً بسبب أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يحدد كما يلي:
 - أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم متاح له، ومع ذلك إذا توفر له سكن دائم متاح له في كلتا الدولتين اعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
 - ب) إذا لم يكن بالإمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوافر لديه سكن دائم في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
 - ج) وإذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها،
 - د) وإذا كان من مواطني كلتا الدولتين أو لم يكن من مواطني أي منهما، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بتسوية المسألة باتفاق مشترك.
- ٤- إذا كان شخص من غير الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين بسبب أحكام البند (١) من هذه المادة، فسوف يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

مادة (٥) المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.
- ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:
 - أ) مقر إدارة،
 - ب) فرع،
 - ج) مكتب،
 - د) مصنع،
 - هـ) ورشة،
 - و) مكان يستخدم كمنفذ بيع، و
 - ز) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.
- ٣- وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، بشرط استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر في أي مدة اثني عشر شهراً.
- ٤- مع مراعاة الأحكام المتقدمة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة للآتي:
 - أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
 - ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم،
 - ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض المعالجة بواسطة مشروع آخر،
 - د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
 - هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع،
 - و) مشروع تركيب أو تجميع يقوم به مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتعلق بتسليم الآت ومعدات أنتجها ذلك المشروع،
 - ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية (أ) إلى (و) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- ٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا يتصرف شخص - من غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تسري عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة - لصالح مشروع وكان له سلطة إبرام عقود باسمه يمارسها بصفة معتادة في دولة متعاقدة، فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة لأي أنشطة يقوم به ذلك الشخص

لصالح المشروع، ما لم تكن أنشطة هذه الشخص مقتصرة على الأنشطة المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة، والتي إذا ما مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لما جعلت من هذا المقر "منشأة دائمة" وفقاً لأحكام ذلك البند.

- ٦- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع تأمين تابع دولة متعاقدة، باستثناء فيما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص من غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يسرى عليه البند (٧) من هذه المادة.
- ٧- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد مزاولته الأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. لكن عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل للعمل نيابة عن ذلك المشروع وكانت الشروط الموضوعية أو المفروضة بين ذلك المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية مختلفة عن تلك التي يمكن أن تكون قائمة بين مشاريع مستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن المعنى المقصود في هذا البند.
- ٨- إذ كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم بشركة، أو تخضع لتحكم، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافة)، فإن ذلك في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقّة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام والمتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والينابيع وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير منقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تسري أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة الخاصة بمشروع ما، وأيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاوِل المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها. فإذا زاول المشروع الأعمال على هذا النحو فإن أرباحه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، عندما يزاوِل مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو منفصلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي يتم تحملها، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو أي مكان آخر، والمسموح بخصمها وفقاً لأحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨) النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإنه يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء تسجيل السفينة، أو إذا لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يكون مُشغل السفينة مقيماً فيها.

٣- تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة، فإنه يجوز للدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد ذلك التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى:

(أ) (٥٪) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك على الأقل (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم،

(ب) (١٠٪) عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد فرداً يملك بشكل مباشر على الأقل (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم،

(ج) (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المشترك كيفية تسوية وطرق تطبيق هذه الحدود.

ولا يؤثر هذا البند على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، تخضع أرباح الأسهم التي تدفع من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم تلك الدولة الأخرى نفسها، أو أحد أقسامها السياسية الفرعية، أو إحدى سلطاتها المحلية، أو المصرف المركزي فيها، أو صندوق معاشات، أو هيئة استثمار، أو أي مؤسسة أخرى، أو صندوق معترف به كجزء لا يتجزأ من الدولة. أو أحد أقسامها السياسية الفرعية، أو إحدى سلطاتها المحلية، كما يتم الاتفاق عليه بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين من خلال الاتفاق المشترك.

٤- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى، التي ليست مطالبات دين والمشاركة في الأرباح، إضافة إلى الدخل من الحقوق الأخرى للشركات الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

٥- لا تطبق أحكام البنود (١)، (٢) و(٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٦- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة

أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

- ١- تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن، أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٤- عندما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة بالدين الذي تدفع عنه، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات في مثل هذه الحالة خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الاتاوات

- ١- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة ويملكها مالك مستفيد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

- ٢- يعني مصطلح "الأتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أياً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٤- عندما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات في مثل هذه الحالة خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزء من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدوها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة من ملكية السفن أو الطائرات التي يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، أو ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- الأرباح الناتجة عن ملكية أسهم رأسمال شركة، تتكون أصولها بشكل مباشر أو غير مباشر أساساً من أموال غير منقولة تقع في دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة. ولا تطبق الجملة الأخيرة إذا كانت الأموال غير المنقولة المعنية تستخدم من قبل هذه الشركة لأغراض أعمالها أو نشاطها التجاري.

- ٥- تخضع الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة نظير خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في هذه الدولة، باستثناء في الحالتين التاليتين حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متوفر له بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يخضع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانون يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية. ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع فقط ذلك الجزء من الدخل الناتج عن أنشطته في الدولة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- ٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت التي تم الحصول عليها من هذه الوظيفة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- ٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا:

(أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانون يوماً في السنة الميلادية المعنية، و

(ب) وكانت المكافآت مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) وكانت هذه المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (١٦)

أتعاب المدراء

يجوز أن تخضع للضريبة أتعاب المدراء وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبصرف النظر عن أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي. ولا يطبق هذا البند إذا ثبت أن أياً من الرياضي أو الفنان نفسه أو أي شخص مرتبط بهما لا يشارك مباشرة في أرباح ذلك الشخص.

٣- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، على الدخل من أنشطة تمارس في دولة متعاقدة من قبل فنانين أو رياضيين إذا تحقق ذلك الدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، وبطريقة رئيسية، من أموال عامة من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، أو تمت بموجب إتفاقية ثقافية أو ترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى نظير وظيفة سابقة والمنافع التقاعدية الأخرى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

مادة (١٩)

الخدمة الحكومية

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية لأي فرد نظير خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في تلك الدولة الأخرى، وكان الفرد مقيماً فيها:

(١) وأحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تقديم تلك الخدمات فقط.

- ٢- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة، وأحد مواطنيها.

- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية نظير الخدمات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

مادة (٢٠)

الطلبة

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، يكون أو كان قبيل زيارته مباشرة لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تلقيه تدريباً، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.
- ٢- فيما يخص المنح والبعثات والمكافآت من الوظيفة التي لم يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المذكور بالبند (١) من هذه المادة، ينتفع أيضاً خلال دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات والاستثناءات والتخفيضات الضريبية المتاحة للمقيمين في الدولة التي يزورها.

مادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل خلاف الدخل الناتج من أموال غير منقولة كما ورد تعريفها في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان مستلم هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت فيها، وكان الحق أو الملكية الذي يدفع عنه هذا الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

مادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
حيثما يحصل مقيم في قطر على دخل يكون، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في سويسرا، فإن قطر، تسمح عندئذٍ بخصم مبلغ من الضريبة المستحقة على دخل ذلك المقيم يعادل قيمة الضريبة السويسرية المدفوعة على أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحسوبة قبل منح الخصم والذي ينسب إلى الدخل المتحقق في سويسرا.

٢- في حالة سويسرا، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

- (أ) حيثما يحصل مقيم في سويسرا على دخل، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في قطر، فإن على سويسرا مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من هذا البند، أن تعفي هذا الدخل من الضريبة، ولكن يجوز لها لأغراض احتساب الضريبة على الدخل الباقي لذلك المقيم تطبيق نسبة الضريبة التي كانت ستطبق إذا لم يتم إعفاء الدخل المعفي. ومع ذلك، فإن هذا الإعفاء لا يطبق على الأرباح المشار إليها بالبند (٤) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، إلا إذا تم إثبات فرض الضريبة فعلياً على هذه الأرباح في قطر.
- (ب) حيثما يحصل مقيم في سويسرا على أرباح أسهم، يجوز أن تخضع للضريبة في قطر وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية، فإن على سويسرا أن تمنح تخفيضاً لذلك المقيم بناء على طلب منه. ويمكن أن يتمثل هذا التخفيض في الآتي:
- (١) خصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم يساوي الضريبة المفروضة في قطر وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية، إلا أن هذا الخصم، ومع ذلك، لا يجوز أن يزيد على ذلك الجزء من الضريبة السويسرية، المحتسبة قبل منح الخصم والموافق للدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في قطر، أو
- (٢) تخفيض تقديري للضريبة السويسرية، أو
- (٣) إعفاء جزئي لهذه الأرباح من الضريبة السويسرية يتمثل على الأقل في كل الأحوال، في خصم الضريبة المفروضة في قطر من المبلغ الاجمالي لأرباح الأسهم.
- وتقوم سويسرا بتحديد التخفيض المطبق وتنظيم الإجراءات المتبعة وفقاً للأحكام السويسرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية للإتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي.
- (ج) حيثما يحصل مقيم في سويسرا على دخل تشمله المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، على سويسرا أن تسمح، بناء على طلب، بإجراء خصم من الضريبة السويسرية على هذا الدخل، بمبلغ يساوي الضريبة المفروضة في قطر وفقاً للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية، ومع ذلك، فإن هذا الخصم لا يجوز أن يزيد على ذلك الجزء من الضريبة السويسرية، كما تم احتسابها قبل منح الخصم، والموافق للدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في قطر.
- (د) تنتفع شركة مقيمة في سويسرا والتي تحصل على أرباح أسهم من شركة مقيمة في قطر لأغراض الضريبة السويسرية المتعلقة بهذه الأرباح، بنفس التخفيض الذي كان سيمنح للشركة إذا كانت الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة في سويسرا.

مادة (٢٣)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمطالبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس

الظروف خاصة، فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم، بالرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية، أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

٢- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل رعاية من الضريبة التي تفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات.

لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية أو تخفيف أو تخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.

٣- باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام المادة (٩) من هذه الاتفاقية، أو البند (٤) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٤) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تخصم الفائدة والأتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، تحت نفس الشروط كما لو كانت ستدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.

٤- مشروعات الدولة المتعاقدة التي يملك مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى رأس مالها كلياً أو جزئياً، أو يتحكم فيه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أثقل عبئاً من الضريبة أو المطالبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشروعات أخرى مماثلة في الدولة المذكورة أولاً.

٥- تسري أحكام هذه المادة، بصرف النظر عن أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، على الضرائب من كل نوع أو وصف.

مادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المشترك

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين، أن يعرض حالته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت حالته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوفاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية.

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك فيما بينهما، لحل أي صعوبات أو غموض قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما من أجل إزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منها أو من ممثلين عنها تهدف إلى الوصول إلى اتفاق حسب مفهوم البنود السابقة.

مادة (٢٥)

تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات، كلما كان ذلك ملائماً، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتطبيق أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب المشمولة بالاتفاقية، طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. ولا تقيد المادة (١) من هذه الاتفاقية، من تبادل المعلومات.
- ٢- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (١) من هذه المادة، بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال ربط وتحصيل الضرائب، أو تنفيذ أو إقامة الدعوى بشأنها أو البت بالطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلية أو في الأحكام القضائية.
- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
 - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.
- ٤- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن تلك الدولة الأخرى تحتاج مثل تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة للقيود الواردة بالبند (٣) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

- ٥- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة، على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحرص ملكية في شخص ما. ومن أجل الحصول على معلومات من هذا القبيل، تملك السلطات الضريبية في الدولة المتعاقدة المطلوب منها السلطة في فرض الإفصاح عن المعلومات التي تناولها هذا البند، بصرف النظر عن البند (٣) من هذه المادة، أو أي أحكام مخالفة في قوانينها المحلية.

مادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

- ١- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.
- ٢- بصرف النظر عن أحكام المادة (٤) من هذه الاتفاقية، الفرد الذي هو عضو في بعثة دبلوماسية، أو منصب قنصلي، أو بعثة دائمة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة، يعتبر، لأغراض هذه الاتفاقية، مقيماً في الدولة التي أرسلته إذا:
- (أ) كان غير خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي استقبلته وفقاً للقانون الدولي وذلك فيما يتعلق بالدخل من مصادر خارج تلك الدولة،
- (ب) ويخضع في الدولة المرسله لنفس الإلتزامات فيما يخص الضريبة على دخله الإجمالي التي يخضع لها المقيمون في تلك الدولة.
- ٣- لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية، أو الأجهزة أو المسؤولين فيها، ولا على الأشخاص الأعضاء في بعثة دبلوماسية، أو منصب قنصلي، أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والمتواجدين في دولة متعاقدة ولا تتم معاملتهم في أي من الدولتين المتعاقدين كمقيمين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

مادة (٢٧)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- ١- تخطر كل دولة متعاقدة الأخرى كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الإجراءات التي تتطلبها قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين.
- ٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيمة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ،
- (ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

٣- يتوقف سريان الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨ م بين دولة قطر والإتحاد السويسري بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالدخل والأرباح الناتجة عن النقل الجوي الدولي، دون المساس بأية مزايا حصلت بموجبها بما في ذلك تطبيقها بأثر رجعي من الأول من يناير ٢٠٠٤ م، وذلك من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

مادة (٢٨)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة إلى أن تنهيا دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية، بتسليم إخطار كتابي بإنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية. وفي هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيمة في الحساب في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار،
- (ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٩ م باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، ويكون لكل منها نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/ المجلس الاتحادي السويسري

عن/ حكومة دولة قطر

بروتوكول
بين
دولة قطر
و
المجلس الإتحادي السويسري

اتفقا عند التوقيع في نيويورك بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٩م على الإتفاقية بين كل من الدولتين فيما يخص تجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل على الأحكام التالية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

١- بشكل عام

(أ) يجوز للسلطات المختصة التشاور بينها من أجل اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الاستخدام غير المناسب للاتفاقية. وقد تهدف هذه التدابير على وجه الخصوص إلى منع الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة من التعدي في الانتفاع بالمزايا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ب) وعلى أي حال، لا تطبق أحكام المادتين (١٠) و(١١) من الاتفاقية، إذا كان السبب الرئيسي لأي شخص معني بإنشاء أو التنازل عن الأسهم أو مطالبات الديون أو غيرها من الحقوق التي دفعت عنها أرباح الأسهم أو الفائدة هو الحصول على مزايا ضريبية وفقاً للمادتين (١٠) و(١١) من الاتفاقية، من خلال ذلك الإنشاء أو التنازل.

٢- إضافة للمادة (٤)

(أ) فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) من البند (١) من المادة (٤) من الاتفاقية، فإن معايير السكن الدائم أو مركز المصالح الحيوية، أو الإقامة الاعتيادية تعني تواجد الفرد لفترة معتبرة في قطر.

(ب) فيما يخص البندين (١) و(٢) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية، من المفهوم أن مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يشمل:

- (١) صندوق معاشات أو برنامج معاشات تقاعدي معترف به في تلك الدولة المتعاقدة،
- (٢) ومنظمة أنشئت ويتم تشغيلها حصرياً لأغراض دينية، أو خيرية، أو علمية، أو ثقافية أو تعليمية (أو لأكثر من واحد من الأغراض المذكورة) ومقيمة في دولة متعاقدة وفقاً لقوانينها، بصرف النظر إن كان كل أو جزء من الدخل أو المكاسب معفي من الضريبة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة.

فما يخص الفقرة الفرعية (١) من هذا البند، من المفهوم أن صندوق المعاشات أو برنامج المعاشات التقاعدي المعترف به في دولة متعاقدة هو أي صندوق أو برنامج معاشات معترف به ومراقب وفقاً للأحكام القانونية لتلك

الدولة يكون عادة معفي من ضريبة الدخل في تلك الدولة ويتم تشغيله أساساً لإدارة وتقديم معاشات أو منافع تقاعدية أو للحصول على دخل لفائدة واحد أو أكثر من هذه الترتيبات.

٣- إضافة للمادة (٩)

فيما يتعلق بالمادة (٩) من الاتفاقية، سوف لن تقوم سويسرا بتعديل أرباح مشروع في ظل الظروف المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، بعد إنقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وعلى أي حال، بعد إنقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التي يفترض أن تتحقق فيها لمشروع في سويسرا الأرباح التي كانت موضوع التعديل، ولا تطبق هذه الفقرة في حالة الغش أو التقصير المتعمد.

٤- إضافة للمادتين (١٨) و(١٩)

من المفهوم أن مصطلحي "المعاشات التقاعدية"، و"المعاش التقاعدي" كما هما مستخدمان في المادتين (١٨) و(١٩) من الاتفاقية، على التوالي، لا تشمل فقط المدفوعات الدورية، ولكن أيضاً دفع المبالغ المقطوعة.

٥- إضافة للمادة (٢٣)

لا يعتبر عدم فرض الضريبة على مواطني دولة قطر وفقاً للقانون القطري تمييزاً بموجب أحكام هذه المادة.

٦- إضافة للمادة (٢٥)

(أ) من المفهوم أن تبادل المعلومات سوف يطلب فقط حينما تستنفذ الدولة المتعاقدة المطلوب منها جميع مصادر المعلومات المتاحة في إطار الإجراءات الضريبية الداخلية،

(ب) من المفهوم أن المساعدة الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من الاتفاقية لا تتضمن تدابير ترمي فقط إلى تحصيل بسيط لأجزاء من الأدلة ("أدلة مدعومة").

(ج) من المفهوم أن السلطات الضريبية للدولة الطالبة ستقوم بتزويد السلطات الضريبية للدولة المطلوب منها عند طلب معلومات تحت المادة (٢٥) من الاتفاقية:

(١) إسم وعنوان الشخص (الأشخاص) تحت الفحص أو التحقيق و، إذا كان متاحاً، وأي تفاصيل أخرى لتسهيل تحديد هوية ذلك الشخص، مثل تاريخ الميلاد، الحالة الاجتماعية، رقم البطاقة الضريبية،

(٢) الفترة الزمنية للمعلومات المطلوبة،

(٣) بيان عن المعلومات المطلوبة يتضمن طبيعة والشكل الذي ترغب فيه الدولة الطالبة إستلام المعلومات من الدولة المطلوب منها،

(٤) الغرض من الضرائب لهذه المعلومات،

(٥) اسم وعنوان أي شخص يعتقد أن في حوزته المعلومات المطلوبة،

(د) من المفهوم أيضاً أن المادة (٢٥) من الإتفاقية، لا تلزم الدولة المتعاقدة لتبادل المعلومات آلياً أو على أساس تلقائي،

(هـ) من المفهوم أنه في حالة تبادل المعلومات، تكون القواعد الإجرائية الإدارية فيما يخص حقوق دافعي الضرائب المقدمة من الدولة المتعاقدة المطلوب منها هذه المعلومات تبقي هذه المعلومات قابلة للتطبيق قبل إرسالها للدولة المتعاقدة الطالبة. من المفهوم أيضاً أن هذا الحكم يهدف إلى ضمان إجراءات عادلة لدافع الضرائب وليس إلى منع أو تأخير مزدوج لإجراءات تبادل المعلومات.

حرر هذا البروتوكول من ثلاث نسخ في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٩ م باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، ويكون لكل منها نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/ حكومة دولة قطر

عن/ المجلس الاتحادي السويسري